

الحكم الرشيد وإشكالية السيادة

Good governance and issue of sovereignty



الدكتور/ الصادق جرايت

جامعة الشهيد حمّـة لخضر بالوادي، الجزائر

sssadok83@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/06/13

تاريخ الاستلام: 2018/04/30



ملخص:

تعتبر السيادة حجر الزاوية في الدولة الوطنية، كما تعتبر السيادة مؤشرا لقوة الدولة أو ضعفها. عرفت الدولة الوطنية عدة تحولات، على مستوى الدور والوظيفة، فقد كانت الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية.

ظهور الحكم الرشيد كمفهوم جديد أنتج، فواعل جددا إلى جانب الدولة، أصبحت تلعب أدوارا مساعدة للدولة أحيانا وفي أوقات أخرى منافسة ومهددة للدولة. أثار الحكم الرشيد إشكاليات كبيرة للسيادة، أدت إلى تحول في مفهوم السيادة نفسها أو ربما إضعافها إلى درجة موت السيادة والكلام عن ما بعد الدولة من خلال بروز القطاع الخاص الأجنبي ومنظمات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الحكم الرشيد، السيادة، القطاع الخاص، المجتمع المدني، الدولة الوطنية.

Abstract:

Sovereignty is considered as the cornerstone of the national state and it is also an indicator of the strength or weakness of the state. The national state knew several transformations at both role and function levels. It was the principal actor in international relations.

The emergence of good governance as a new concept has produced new acts alongside the state, where they have played roles of assistance to the state sometimes and at other times competing and threatening the state.

Good governance raises major issues for sovereignty led to a shift in the concept of sovereignty itself or perhaps to the death of sovereignty and to talk about the post-state through the emergence of the foreign private sector and civil society organizations.

key words: *Good governance, sovereignty, private sector, civil society, the national state.*

مقدمة:

تعتبر السيادة منذ ظهورها في مؤتمر وست فاليا سنة 1648، هي حجر الزاوية في الدولة الوطنية، رغم ما اعترى الدولة من تطور وتحول في الوظائف والأدوار يعود في ذلك إلى الحركية التي عرفتها العلاقات الدولية وظهور فواعل جدد على الساحة العالمية، حيث لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد بالإضافة إلى تعاظم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتطور نشاط القطاع الخاص ممثلاً في الشركات المتعددة الجنسيات.

حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية من حيث تأثيره على الدولة من خلال إمكانية تقويض السيادة الوطنية وتراجعها لصالح فواعل ومفاهيم جديدة كالتدخل الإنساني وحقوق الأقليات والديمقراطية والحكم الراشد

حيث أصبح يشكل هذا الأخير - الحكم الراشد - مقارنة حديثة لإعادة تصور مفهوم الدولة والانتقال من الدولة كمركز ثقل في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى الدولة الحارسة والمشاركة لبقية الفواعل الأخرى، أدى إلى تحول لمفهوم السيادة، من خلال ما سبق طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يؤدي الحكم الراشد إلى تقويض مبدأ السيادة الوطنية؟

تقود هذه الإشكالية إلى طرح الفرضية الآتية:

- يؤدي الحكم الراشد الى تجاوز مفهوم السيادة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

يتناول المحور الأول: تطور مفهوم سيادة الدولة الوطنية، ويعالج المحور الثاني الحكم الراشد كمفهوم موازي للدولة، ويحلل المحور الثالث: تأثيرات فواعل الحكم الراشد العالمي على السيادة.

المحور الاول

تطور مفهوم سيادة الدولة الوطنية

يعالج المحور الأول السيادة كمفهوم مصاحب للدولة وأهم التعاريف التي تناولت السيادة بالإضافة إلى أهم مميزات السيادة وخصائصها التي تنفرد بها والتي تجعل من الدولة كيانا مستقلاً يتمتع بالإرادة والمسؤولية الصادرة عنه.

أولاً- مفهوم السيادة:

لغة: كلمة (السيادة) اصطلاح قانوني مترجم عن الكلمة فرنسية (Souveraineté) مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus). ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا) ⁽¹⁾.

وكلمة السيادة في اللغة العربية، تعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاهاً أو غلبة أو أمراً، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة، وأصل السيد من ساد يسود سيادة ⁽²⁾، و خلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

اصطلاحاً: تعددت تعاريف السيادة بتعدد المرجعيات الفكرية وبالأهداف المتوخاة من التعريف وكذا التطورات التي لحقت بالمفهوم. ومن بين من تناولوا موضوع السيادة:

الفيلسوف الفرنسي جون بودان 1530-1596 (Jean Bodin) فقد عرف السيادة على أنها "سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة، التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"⁽³⁾ فالسيادة عند بودان تعني الاستقلال المطلق وعدم التبعية لأي سلطة سواء في الداخل أو الخارج.

فقد شبه جون بودان السيادة في كتابه (الجمهورية 1583م) بقوله "فكما أن السفينة لا تكون إلا خشباً ليس له شكل مركب عندما ننزع منها العارضة الرئيسة التي تسند وتشد الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تعدّ جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها وكل أسرها وهيئاتها في جسم واحد"⁽⁴⁾.

وضرورة السيادة للدولة كضرورة العارضة الرئيسة للسفينة، فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسة، فإن الدولة تتلاشى دون سيادة مطلقة"⁽⁵⁾.

ويعرف العلامة عبد الرحمن ابن خلدون السيادة بأنها هي "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"⁽⁶⁾.

يعرف الفقيه الهولندي هوجو جروشيوس "السيادة بأنها القوة المعنوية لحكم الدولة"⁽⁷⁾.

أما روسو يعرف السيادة "بأنها الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي وهي إرادة الأغلبية"⁽⁸⁾.

ويرى بيرجس burgess حيث يقول "إنني أفهم في هذا المبدأ تلك القوة المطلقة غير المحدودة على الفرد والمنظمات الأخرى"⁽⁹⁾.

ويعرف القانون الدولي "السيادة على أنها تلك التي تمتلكها دولة ما لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث على حدودها"⁽¹⁰⁾.

كما قامت محكمة العدل الدولية بوضع تعريف للسيادة عام 1949 مفاده أن السيادة هي "ولاية الدولة في حكم إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"⁽¹¹⁾.

السيادة مفهوم قانوني، سياسي، جغرافي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضواً في المجتمع الدولي⁽¹²⁾ على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، فإن بينها جميعاً قاسماً مشتركاً يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين: أحدهما إيجابي ويشير إلى قدرة الدولة - كوحدة سياسية مستقلة - على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرض عليها، فضلاً عن تلك القيود التي ترتضيها هذه الدولة بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي، والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها.

ثانياً- خصائص السيادة:

يجمع أغلب الباحثين على أن السيادة لها خمس خصائص هي:

- مطلقة Absolute :

"أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

كما يتأثر أيضاً بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها"⁽¹³⁾. والمقصود بذلك لا وجود لسلطة أعلى منها و القانون الوطني ملزم لأفراد تلك الدولة فهي بذلك تمارس سلطاتها على جميع أفرادها دون منازع لها في هذا الاختصاص فلا يمكن تدخل أي دولة في أي شأن داخلي لدولة أخرى وتراعي السلطة في ممارستها لحقها السيادي وجوب رضى المواطنين و قبولهم لتلك القوانين بمقتضى ما يسمى بالعقد الاجتماعي لحصول الاستقرار لأنه شرط ضروري لقيام ركن السيادة.

- شاملة Universal :

"أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين"⁽¹⁴⁾. حتى يمكن القول بسيادة الدولة لا بد أن تكون قوانينها ملزمة لجميع المواطنين إلا من استثناهم القانون الدبلوماسي والقنصلي فإذا كان جزء من الشعب غير ملزم بتطبيق بعض القوانين فنحن أمام عدم مساواة بين جميع أفراد الشعب وهذا بدوره يقوض مبدأ السيادة وهو فشل الدولة في تطبيق قوانينها على كل المواطنين أي أن جزءاً من الشعب ضد إرادة الدولة وهذا يقودنا كما ذكرنا إلى نقص في السيادة.

- لا يمكن التنازل عنها Inalienable :

بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول روسو: لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها"⁽¹⁵⁾. أي أن إرادة الدولة واحدة تسري على الجميع فإذا ظهرت إرادات متصارعة داخل الدولة الواحدة هذا من شأنه تعريضها إلى خطر الانقسام ومثال ذلك السودان فقد سيادته على جنوبه الذي أصبح دولة أخرى.

- دائمة Permanent :

تعني "أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة. فهي ملاصقة لكيان الدولة، فهي لا تزول بزوال السلطة الحاكمة أو الحكومة بل هي باقية ما بقيت الدولة.

- لا تتجزأ Indivisible:

بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها⁽¹⁶⁾. أي لا يمكن وجود أكثر من سيادة على الدولة الواحدة.

وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁷⁾. "وقد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة - فكرا وممارسة - بما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه"⁽¹⁸⁾.

يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. وعليه فمفهوم السيادة ينطوي على معنيين: من جهة أولى السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى وهذا، هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية ومن جهة ثانية فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات، والتعامل على قدم المساواة بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي. وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية.

والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي. والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى"⁽¹⁹⁾.

إلا أن المتغيرات والمستجدات غيرت من المفهوم عند الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي من خلال مقاله المعنون بـ "نحو دور أقوى للأمم المتحدة" بالدعوة إلى إعادة النظر في المفهوم حيث قال "...إن المبدأ السائد منذ قرون. مبدأ السيادة المطلقة والخاصة لم يعد قائما...ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة. لا من أجل إضعاف جوهرها... وإنما بقصد الإقرار بأنه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة"⁽²⁰⁾.

يمكن القول أنّ السيادة عرفت تغيرا في المراحل الأخيرة وأصبح ينظر إليها من خلال زوايا متعددة الى درجة أن السيادة في نظر البعض لم تعد تملك القوة التي تتمتع بها الدولة وينبغي إعادة النظر إليها في إطار بيئة مغايرة متعددة القوى والأطراف.

المحور الثاني

الحكم الرشيد كمفهوم موازي للدولة

يطرح الحكم الرشيد من خلال أسباب ظهوره المتعددة، جملة من الفواعل المؤثرة إلى جانب الدولة، وبما يحمله من مضامين ومميزات.

أولاً- الإطار النظري للحكم الرشيد:

ترى الليبرالية أن الدولة ليست موحدة، بل هناك مصالح متنافسة وأحيانا متعارضة في صنع السياسة العامة أو الخارجية بين المراكز البيروقراطية وجماعات المصلحة والضغط والمؤسسات المختلفة. كل الفاعلين تؤثر قراراتهم على الموارد والقيم، ويؤثر أحدهم على الآخر وينتقل هذا التأثير إلى خارج الحدود ويمارس تأثيراً على المحصلة النهائية في السياسة العالمية.

قال هنري كيسنجر "في الخمسينات من القرن العشرين"، إن الأنماط العالمية القديمة تتهاوى. لقد غدونا نعيش عالماً من الاعتماد المتبادل في الاقتصاد والاتصالات والتطلعات الإنسانية⁽²¹⁾. ومن هنا فهي دعوة من كيسنجر إلى تبني نموذج معين معلوم يمكن أن يقود إلى أن يكون للعالم نفس التطلعات وهي رؤية لحكم يقود العالم إلى شبكة من التفاعلات لا يمكن أن نستغني فيها عن بعضنا البعض وللوصول إلى ذلك حسب الليبراليين لابد من اتباع نموذج معين من الحكم والإدارة تفضي إلى حكم عالمي.

فالحكم الرشيد يعبر عن نظام ينطلق من أن مجتمعاً ما له قواعد معينة، يتحول إلى مجتمع عولمي لا تكون فيه الدولة هي الفاعل الوحيد بل واحدة من مجموعة فواعل، لذا فإن أي نظام ذاتي الانضباط لا يعتمد على الحكومة فقط كفاعل وحيد، فجاء الحكم الرشيد ليفتح الباب أمام فواعل جديدة وهي، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

1- أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد: "Good Governance"

يعود مصطلح الحكم الرشيد "Gouvernance" إلى الجذور اليونانية وهو مشتق من الفعل اليوناني (kubernân) والذي يدل على قيادة السفينة أو الدبابة، واستعمل المصطلح من قبل أفلاطون مجازاً بمعنى "من يحكم الرجال"، ثم ولد المصطلح من الفعل اللاتيني (Gubernare) بمعاني متشابهة وفي عدة لغات.

في العصور الوسطى استعمل في فرنسا بمعنى اتجاه السفينة، وانتقل إلى اللغة الانجليزية ليستخدم بمعنى تنظيم السلطة الإقطاعية، كما استخدمه الخبير القانوني الإنجليزي جون فورتسكو john fortescue سنة 1471 وأطلق عليه "حكم إنجلترا" ليستخدم في إشارة إلى النظام السياسي أما عن أصل الكلمة (governance) في الفرنسية فإنه يعود إلى القرن الثالث عشر عندما استعمل كمصطلح مرادف للحكومة ثم كمصطلح قانوني.

في سنة 1478 استعمل في إشارة لحكم الأقاليم الفرنسية (la direction des bailliges)، التي كانت تحت السيطرة الهولندية ظهر مصطلح "الحكم الصالح أو الحكم الجيد" في اللغة الفرنسية في القرن

الثالث عشر، كمرادف لمصطلح "الحكومة، ثم كمصطلح قانوني، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير⁽²²⁾.

وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الجيد أو الرشيد «Bonne gouvernance» أو الرشيد، أو الصالح، أو الحكمانية أو الحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعاً هي الحكم الرشيد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005. يعود أسباب الاهتمام بمفهوم الحكم الرشيد في نهاية الثمانينيات، إلى عوامل سياسية إيديولوجية واقتصادية اجتماعية ترتبط بتغير موازين القوى في العالم، ويمكن إجمالها في ما يلي:

أ- أسباب سياسية:

تتمثل الأسباب السياسية لظهور الحكم الرشيد في النقاط التالية:

- سقوط الإيديولوجية الشيوعية وتحول دول المعسكر الشرقي إلى التوجه الليبرالي، و تبني القيم الديمقراطية من قبل الكثير من الدول النامية خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات.
- تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد، حيث حظي هذا الأمر باهتمام كبير من الدول المانحة والدول المتلقية للمساعدات والقروض وفي مقدمتها الدول النامية.

ب- أسباب إدارية:

ويمكن حصر الأسباب الإدارية في الآتي:

- التغير الحاصل في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة، وممثل للمجتمع في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة التنفيذ، ومالكة للمشروعات ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة.
- دعوة الشركاء الممثلين في القطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى المزيد من ممارسة الرقابة والشفافية والمساءلة، والمساهمة في وضع السياسات الإنمائية للدولة، حيث لم تعد الدولة في الاقتصاد الحديث مسؤولة لوحدها على الوفاء بمتطلبات التنمية المتزايدة.
- فشل الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي بمفردها وتحقيق السلم والحفاظ على النظام العام بالإضافة إلى عدم قدرتها على حماية الممتلكات العمومية خاصة في قارة إفريقيا، ما أدى إلى انتقال مفهوم الحكم الرشيد إلى الإدارة الحكومية لتتحول من إدارة تقليدية أحادية إلى إدارة حديثة تشاركية⁽²³⁾.

ج- أسباب اقتصادية:

وتتمثل في العناصر التالية:

- ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية، ما جعل فكرة الحكم الرشيد تزداد بلورة وتطوراً.
- ارتفاع عجز الموازنة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد كانت هذه الظواهر أكثر حدة على الدول النامية، ما أدى إلى عدم استقرارها الاقتصادي وكان سبباً في ارتفاع معدلات التضخم والمديونية وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر.

- اشتداد ظاهرة العولمة والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات، مما أدى إلى سرعة عطب اقتصاديات الدول بسبب العولمة وما خلفته من أزمات مالية مست دول العالم نظرا لتربط بين الاقتصاديات الدول من جهة، وطبيعة العدوى المالية من جهة أخرى.

- استمرار الفقر وعدم المساواة في العالم، وبقاء مشكلة الديون في الدول النامية في تأزم متصاعد، مما تطلب البحث عن استراتيجية جديدة تحقق التنمية⁽²⁴⁾.

2- تعريف الحكم الرشيد:

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح من قبل المؤسسات الدولية المانحة ومنظمات التنمية، وعلماء الحقول المعرفية المتعددة نذكر منها:

أ- تعريف البنك الدولي:

فعرّفه أول مرة سنة 1989 على أنه " ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة " بداية التسعينيات حيث حاول خبراء البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة فعرّفوه في التقرير الصادر عن البنك عام 1992 بعنوان " الحكم والتنمية " على أنه " أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية"⁽²⁵⁾.

من خلال التعريف الأول والثاني يعكس مدى التطور في التعريف المتعلق بالحكم الرشيد، حيث يرى البنك الدولي أن جوهر عملية الحكم متعلقة بالإدارة الجيدة المفضية إلى التنمية كهدف مجتمعي. وقد حدد البنك ثلاثة أبعاد لهذا المفهوم وهي: شكل النظام السياسي، أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية، مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلف بها.

ب-أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):

فقد خلص الخبراء الدوليون بعد مناقشة مضامين الحكم الرشيد إلى التعريف التالي: " ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته"⁽²⁶⁾ لذا فالحكم الرشيد يتشكل من الآليات، والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يتمكن الأفراد، من ممارسة حقوقهم القانونية ويؤدون واجباتهم ويناقشون خلافاتهم.

طور برنامج الأمم المتحدة تعريفا آخر للحكم الرشيد، حيث عرفه بأنّه: "التقاليد، والمؤسسات والعمليات التي تقرّر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام"⁽²⁷⁾.

وفي سنة 1997، استخدم " البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تعريفا موسعا، وهو: " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم"⁽²⁸⁾.

دلالة على مفهوم الحكم الراشد يعرف حركية كبيرة حيث نلاحظ أن المنظمات الدولية على غرار البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لم تكتف بتقديم تعريف واحد فقط، بل راحت تقدم تعريفات نظرا لطبيعة المفهوم المتشعبة.

ج- تعريف لجنة الحكم العالمي (Committee on Global Governance):

حسب تقرير اللجنة العالمية حول "الحكم العالمي" الذي نشر عام 1995 تعرف اللجنة الحكم الراشد على أنه "محصلة أو مجموع الطرق التي يسير بها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة لشؤونهم المشتركة، إنها عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة والمختلفة من خلال العمل المشترك، ويتضمن المؤسسات الرسمية والنظم المدعومة لتقوية الالتزام وكذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب والمؤسسات في صالحها"⁽²⁹⁾.

تري هذه اللجنة أن الحكم الراشد، هو عملية تفاعلية لكل الفواعل الرسمية وغير الرسمية لخلق بيئة تسع الجميع ومن أجل الجميع، رغم أن حدوث ذلك ممكن لكنه صعب نظرا لتضارب المصالح وتنافر القيم والإيديولوجيات بين الأفراد من جهة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية من جهة أخرى.

قدم تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 تعريفا للحكم الراشد بأنه "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا"⁽³⁰⁾.

يركز هذا التعريف على مخرجات الحكم الراشد كنتائج، لكنه لم يتطرق إلى الكيفية والآليات التي نستطيع من خلالها تحقيق ذلك.

ثانياً - مقومات الحكم الراشد:

تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييرها بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي، لكن تشترك في جملة من الأسس أهمها:

1- المشاركة: "Participation":

ويقصد به حق الرجال والنساء في إبداء الرأي والمشاركة في عمليات صناعة القرار مباشرة وعن طريق المجالس المنتخبة.

2- حكم القانون "rule of Law":

أن تكون السيادة للقانون داخل الدولة وضمان العدل، وأن تولي اهتماما بحقوق الإنسان.

3- الشفافية "Transparency":

وتبنى الشفافية على أساس حرية تدفق المعلومات وسهولة وصولها إلى المواطن، وتعد مؤسسات الدولة المصادر الأساسية لهذه المعلومات، فمن الواجب نشرها وتسهيل عملية الاطلاع عليها من قبل العامة وتوسيع المشاركة ومحاربة الفساد.

4- الاستجابة "responsiveness":

قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للجميع دون استثناء.

5- الاجماع:

يهدف الحكم الراشد إلى تسوية الخلافات من خلال الدفع نحو تبني المصالح العامة والتي تحمل أكبر قدر من التوافق.

6- العدالة "equity":

تشير إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق مطالبهم.

7- الفعالية والكفاءة "effectiveness and efficiency":

ويقصد بها توفر القدرة لدى المؤسسات في إنجاز وتنفيذ المشاريع التي تستجيب لحاجيات المواطنين مع الاستخدام الجيد والعقلاني للموارد.

8- المساءلة "accountability":

خضوع صانعي القرار من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة والمحاسبة من قبل الأفراد عن إدارتهم للموارد العامة ضمانا لحماية الصالح العام.

9- الرؤية الاستراتيجية "strategic vision":

أن تتوفر الآفاق الواسعة لكل من الشعب وصناع القرار لتحقيق ما يصبون اليه مع توافر الشعور المشترك بما يريدونه من تلك العملية⁽³¹⁾.

10- اللامركزية:

يعتبر تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى.

يعتبر أفراد المجتمع هم الأقدر على رسم السياسات التي تخص منطقتهم أو إقليمهم، ورسم علاقاتهم ببعض وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصول إلى التنمية المنشودة بما يتوافق واحتياجاتهم⁽³²⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن ظهور الحكم الراشد، تزامن مع تحول مفاهيم التنمية، التي أخذت في التغير والتطور، حيث انتقلت من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التنمية الاقتصادية، إلى التنمية الشاملة التي تهتم بجميع جوانب الحياة الاقتصادية وبالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وصولا إلى التنمية المستدامة التي تهتم بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

إذا كان من خصائص السيادة، عدم القابلية للتجزئة نجد أن الحكم الراشد في مجال مشاركة أو اتساع نطاق الحكم من الدولة كطرف رئيس إلى فواعل أخرى لا تقل أهمية عن الدولة كالقطاع الخاص الذي يستطيع ممارسة صلاحيات واسعة من قبيل الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال إلى الخارج بكل

حرية وتسريح العمال في حال مغادرة البلاد والاستثمار في غيرها أو أخذ العمال المدربين والمهرة إلى فروع أخرى ولا يحتاج في ذلك إلى أي تصريح أو إذن من الدولة.

ومنه يمكن القول أن الحكم الرشيد يجزئ السيادة ويعمل على توزيعها على مراكز ثقل جديدة من قبيل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ثالثاً - فواعل الحكم الرشيد:

يقوم الحكم الرشيد على ثلاثية الفواعل التي تعمل جنباً إلى جنب.

1- الحكومة Government:

الحكومة هي تلك المؤسسات الرسمية للدولة، المتضمنة للسلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية حيث تقوم الحكومات بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعل لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، وتكون معنية بتوفير بيئة الاستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تعمل على الاهتمام بالخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص.

فالحكومات يجب أن تعمل على لا مركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوباً لمتطلبات المواطنين⁽³³⁾.

2- القطاع الخاص private sector :

يشير مفهوم القطاع الخاص "بأنه ذلك القطاع من الاقتصاد الوطني الذي يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتجرى فيه عملية تخصيص الموارد الإنتاجية طبقاً لما تملّيه قوى السوق التلقائية وليس إرادة السلطات الحكومية العامة"⁽³⁴⁾.

فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والتي تعتمد على أهمية القطاع الخاص، في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم الاجتماعية. وأن معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتوظيف الأيدي العاملة إضافة إلى تأهيلها حتى تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات⁽³⁵⁾.

3- المجتمع المدني:

تعمل مؤسسات المجتمع المدنية على إشراك الأفراد والمجتمع في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، ومراقبة الموارد العامة، لذا نجد بأن مؤسسات المجتمع المدنية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيداً للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية⁽³⁶⁾:

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

- تعميق المساءلة والشفافية من خلال نشر المعلومات وتداولها على نطاق واسع ومساعدة الحكومة، عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا واستحسان المواطنين.

المحور الثالث

تأثيرات فواعل الحكم الراشد العالمي على السيادة

ترك الحكم الراشد تأثيرات على وضع الدولة، على مستوى الدور والوظيفة من خلال الفواعل الموازية للدولة من قبيل القطاع الخاص الأجنبي بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني العالمي.

أولاً - تأثير القطاع الخاص على الاقتصاد والسياسة:

يعتبر القطاع الخاص ركناً أساسياً في إدارة الحكم الراشد وشريك أساسي في عملية الحكم فهو يملأ الفضاء الاقتصادي من خلال ما يمتلكه من مقومات مادية وبشرية حيث يطلب الحكم الراشد من الدولة أن تنسحب من الميدان الاقتصادي وتترك المجال للقطاع الخاص لإدارة السوق.

1- تأثير الخصخصة:

في السنوات الأخيرة نلاحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص والأهمية التي أولتها السياسات الاقتصادية لهذا القطاع وإعطائه فعالية للأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق ولهذا انطلقت بعض الدول في خوصصة مؤسساتها العمومية لجعلها أكثر اندماجاً في السوق الدولي وتحديات العولمة.

مفهوم الخصخصة له منظور سياسي والآخر اقتصادي، حيث أن الخصخصة من الجانب الاقتصادي تكون من أجل تحسين ورفع كفاءة الاقتصاد من خلال التركيز والاستغلال الأمثل لمجموعة من المؤسسات من حيث مواردها وقواها البشرية التي تديرها، وتلجأ لهذا المنظور الدول التي ترغب بإصلاح اقتصادي شامل لكافة مؤسساتها بصورة تعكس مدى قوتها الاقتصادية

أما الجانب السياسي فتقوم بعض الحكومات والدول بالخصخصة بغية التقليل والتقليص من دورها في كافة النواحي والتركيز على جوانب تهمها أكثر في المراحل القادمة مثل الأمن والسياسة الخارجية وغيرها، وقد يرى البعض أن هذا التوجه قد يقوم بإضعاف قوة الدولة⁽³⁷⁾.

لصالح قوى أخرى، خاصة عندما يكون هذا القرار يحمل إرادة خارجية لجعل الدولة سوق لسلع غيرها ويكون بذلك السوق هو المتحكم في المجال الاقتصادي وتكتفي الدولة بما دون ذلك.

يؤدي انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وفتح الميدان للخصوصية من شأنه رفع نسب البطالة، وعدم دعم القدرة الشرائية للمواطن وانسحاب الدولة من المجال الاجتماعي وابتعاد الدولة أكثر فأكثر عن المواطن من شأنه أن يحدث اضطرابات قد تؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار وتصبح بذلك السيادة على المحك.

2- تأثير الاستثمار الأجنبي:

بالرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي وزيادة تدفقاته إلى الدول وما يضطلع به من دور في عملية التنمية، إلا إنه بطبيعته يخلق تحديات ناجمة أساساً من القوى الضاغطة في المراكز الرأسمالية المتقدمة بالتعاون مع القوى الرأسمالية المحلية في الدول المضيفة ولاسيما الطفيلية منها، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ- إن هذه الاستثمارات تمارس ضغوطاً للتأثير على توجهات الدول سياسياً، لأنها تتدفق إلى دول تتميز بتبعيتها للغرب الرأسمالي أو إنها ستخلق هذه التبعية لاحقاً.

ب- تمارس هذه الاستثمارات تأثيراً قوياً من أجل اتباع استراتيجية اقتصادية قائمة على الاعتماد على التصدير كمحرك للنمو الاقتصادي بدلاً من اهتمامها بالداخل وتلبية احتياجاته مما يؤدي إلى ربط مصير الاقتصاد الوطني بالأسواق العالمية.

ج- عادة ما تكون الاستثمارات ذات طبيعة انتقائية تستثمر في قطاعات اقتصادية مضمونة الربحية مع انعكاس هذه العملية سلباً على قطاعات أخرى، وقد يصل الأمر إلى القضاء على صناعات محلية ومشاريع قائمة في الدول المضيفة لعدم قدرتها على المنافسة.

د- تؤدي دوراً سلبياً في الجوانب الاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم المحلية ونمط الاستهلاك لاسيما إذا ما توفرت القدرات المؤسسية والقوانين والتشريعات التي تعزز وجودها وتدعم توجهاتها.

هـ- الاستثمارات الكبيرة تؤدي إلى سيطرة الأجانب على جزء مهم من الثروة الوطنية للدولة المضيفة لاسيما بعد أن يمارس هؤلاء دوراً سياسياً واقتصادياً مع فئات الرأسمالية الطفيلية المستفيدة من وجودهم⁽³⁸⁾.

و- استغلال عدم وجود قوانين منظمة لهذا الاستثمار تكون سبباً أو مدعاة لهروبه، وقد يعرض الدولة إلى أزمة سياسية كما حدث في إندونيسيا في أزمة عام 1997 عندما هربت رؤوس الأموال الصينية مما عرض الدولة إلى أزمة سياسية.

3- تأثيرات الشركات المتعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات كقطاع خاص عابر للحدود، وفي إطار تقوية وتعزيز القطاع الخاص حسب الحكم الراشد الذي يرى بضرورة فتح المجال للاستثمار الأجنبي وتقديم كافة التسهيلات وإزالة الحواجز الجمركية، وحرية تنقل الأموال من وإلى البلدان دون ضوابط، استطاعت هذه الشركات أن تكون دولة داخل الدولة من خلال ما تمتلكه من مقدرات وأموال يفوق بكثير ميزانيات الدول. بإمكان الشركات تحويل أموالها بكبسة زر إلى الخارج متسببة في اختلالات اقتصادية خطيرة واضطرابات في الميزان التجاري وهروب العملة الصعبة إلى الخارج، بقصد إجبار الدولة على اتباع سياسة معينة أو بغير قصد وبالتالي وضع الدولة وسيادتها في وضع حرج.

إن تشجيع القطاع الخاص الأجنبي بفتح الباب أمام الاستثمارات للشركات الأجنبية و تحكمها في الأسواق من خلال الإنتاج والتصدير وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بمرونة كبيرة يساهم في فقدان الدولة السيطرة على الحياة الاقتصادية وتعريض الاقتصاد الوطني إلى الخطر من خلال رفع اليد عن تسيير حركة الأموال

تتجلى مظاهر القوة عند الشركات المتعددة الجنسية، في حجمها الاقتصادي والمالي من خلال حجمها الحقيقي، فشركة كوبي ستيل copy stell اليابانية التي استثمرت 300 مليون دولار لبناء مجمع للحديد والصلب قد بلغ رأسمالها عام 1997 أكثر من 12 مليار دولار، أما شركة موبيل mobil النفطية فقد بلغ رأسمالها 241.91 مليار دولار عام 1997 ويمثل ذلك، مع العلم أن الناتج الداخلي الخام للدول العربية مجتمعة لا يتجاوز 300 مليار دولار سنوياً⁽³⁹⁾.

نجحت هذه الشركات في شراء ذمم كبار المسؤولين، وجندت لخدمتها وبمرتبات عالية أعداداً لا يستهان بها من الفنيين والإداريين ورجال الأعمال والمهنيين خلاصة القول أن للشركات المتعددة آثاراً اجتماعية على الدول النامية ومنها الدول العربية أهمها:

- تحجيم الصناعة الوطنية المنتجة وتشجيع قيام فئة اجتماعية تعيش على حساب المجتمع لها مواصفات غير إنتاجية وزيادة الهوة بين الشرائح الاجتماعية مما يؤدي إلى عدم استقرار الاجتماعي والسياسي.

- خلق ما يسمى بظاهرة الاقتصاد المزدوج فهناك قطاع متقدم وآخر تقليدي متخلف وهناك أصحاب الدخل العالية وهناك أصحاب الدخل المتدنية وتؤثر بشكل عميق على أنماط الاستهلاك في المجتمع المضيف وتشكل القيم الاستهلاكية حيزاً كبيراً في مجمل نظام القيم الثقافية في المجتمع

- تتميز الدول التي تستقطب استثمارات الشركات بمستوى شديد الارتفاع من عدم المساواة ومن عدم التكافؤ الشديد في مستويات النمو الأقاليم والمناطق.

- التهرب الضريبي والجمركي ، تحاول الشركات التهرب من سداد الضرائب بكافة أنواعها وبذلك تفقد الدولة المضيفة جزءاً من إيراداتها السيادية على الرغم من حصول هذه الشركات على الطاقة والعمالة بأقل الأسعار

- استقطاب أفضل العناصر بإغراء العلماء والفنيين المبدعين للعمل لديها على حساب الصناعة الوطنية مما يعمل على استمرار تخلف المنتج الوطني وقد كان لهذا التوجه دور في هجرة العقول الوطنية النابغة إلى الخارج، والقيام بنقل بعض الصناعات إلى خارج الدولة الأم للتخلص منها كما هو الحال في الصناعات الملوثة للبيئة والتمتع بالميزات شبه المتوافرة أحياناً كمصادر الطاقة والعمالة الرخيصة وإن كانت بعض الشركات تعتمد على التكنولوجيا الموفرة للجهد الإنساني مما يعمق من مشكلة البطالة.

- استيراد مستلزمات الإنتاج ومعدات ووسائل النقل بدون الالتزام بالقواعد المطبقة على مثيلاتها من الشركات الوطنية.
- تحويل أرباحها إلى البلد الأم بدون ضوابط حتى لا تسد ما عليها من ضرائب وهذا كله يمثل استنزافاً للموارد وهي في ذلك تستخدم ما يسمى بأسعار التحويل.
- فرض الشركات المتعددة الجنسية استراتيجية تصنيع في الدول النامية لا تساعد على إقامة صناعات متكاملة داخل الاقتصاد القومي مما يكرس من التبعية المستمرة للخارج خاصة في استيراد الآلات والمعدات.
- تحكمها في أسعار المنتجات وقد يصل هذا التحكم إلى خلق وضع شبه احتكاري لتحقيق مصالحها، التحكم في أسعار السلع الأولية، وأيضاً في أسعار السلع المصنعة فالثانية دائماً أعلى من الأولى مما يعني ميل معدل التبادل الدولي في غير صالح الدول النامية وهذا ما يطلق عليه الفجوة التمويلية (الصادرات لا تغطي الواردات مما قد يدفع الدول إلى الاستدانة).
- ربط اقتصاديات الدول النامية بالتغيرات في أسعار الدول المتقدمة ومن ثم انتقال الموجات التضخمية إلى هذه الدول.
- كما أن الشركات متعددة الجنسية تعمل إلى تقليص الدور السيادي للدول النامية من حيث خلق جهاز أمن خاص بها والاستغناء عن الأجهزة الأمنية في الدول المضيفة لنشاطاتها.
- عدم التزامها بالقوانين الوطنية (كقوانين التأمين والأجور وحقوق العمال).
- لا تلتزم بالقوانين الوطنية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم لحسم النزاعات بين الأطراف (العمال والإدارة).
- خلق وسائلها النقدية الخاصة بوجود بطاقات الائتمان التي لا تخضع عادة لإشراف السلطات النقدية ويبقى حرص هذه الشركات على تحقيق السلامة لهذه البطاقات من خلال حرص الشركات على سلامة إصدارها من أي بنك عالمي.
- ويؤكد ألفين فونتين أورتيغ أن الشركات المتعددة الجنسيات تربح 7 دولارات مقابل كل دولار تستثمره في الدول النامية ويتم تحويلها كلها إلى الدول الكبرى، ويتجمع الفائض بيد قلة على حساب فئات ملايين الناس المحرومين⁽⁴⁰⁾.
- ويمكن القول أن السيادة الوطنية للدول النامية المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات مهددة بالخطر نتيجة تأثيرات هذه الشركات والتي تحدث بسبب:⁽⁴¹⁾
- مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها كمخالفة قوانين الاستثمار الأجنبي والسياسة الضريبية والتجارية المتعلقة بالعمل وسياسة الأسعار.
- أ- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها.
- ب- مطالبة هذه الشركات لحكوماتها باتخاذ إجراءات ذات صبغة سياسية واقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.

ج- رفضها قبول تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالتعويض في حالة التأمين.

د- عرقلة جهود الدولة المتخلفة لاستغلال ثرواتها من أجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية.

هـ- رفض اللجوء لمحاكم البلد المضيف في حال نشوب نزاع نظراً للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها على الدول المضيفة من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية والمعلومات المتاحة هذه الشركات كثيراً ما يكون لها دور في إحداث تغييرات في نظم الحكم ولعل تجربة شيلي التي سبق الإشارة إليها خير مثال على ذلك عندما تمكنت المخابرات الأمريكية للمساعدة والتنسيق مع شركة التلغراف الأمريكية من إحداث قلاقل واضطرابات للنظام القائم استغلها الجيش الشيلي في إحداث انقلاب عسكري فقد فيه رئيس الدولة حياته.

ولا شك في أن الصراعات التي يشهدها العالم منها ما يدبر بفعل وبتأثيرات وتوجيهات الشركات متعددة الجنسيات كي تبقى تسيطر من خلال قيادات عميلة واقتصاديات هزيلة وتستمر عوامل تكريس التبعية.

ثانياً - تأثير منظمات المجتمع المدني العالمية:

توجد أكثر من 13 000 منظمة من منظمات المجتمع المدني لها علاقة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. والغالبية العظمى من هذه المنظمات هي منظمات غير حكومية؛ كما أن من بينها مؤسسات وصناديق وجمعيات وما يقرب من 1 000 منظمة من منظمات الشعوب الأصلية الموجودة على قائمة منظمات المجتمع المدني لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - التي تحتفظ بقاعدة بيانات لمنظمات المجتمع المدني المسجلة.

تستطيع منظمات المجتمع المدني، بمجرد تسجيلها لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في منظمة الأمم المتحدة أن تقدم طلباً للحصول على مركز استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي حال حصولها على الصفة، يصبح بإمكان المنظمة المشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، والمشاركة في اجتماعات الهيئات التحضيرية لهذه المؤتمرات

نستنتج مما سبق أن المنظمات أصبحت تمتلك قدرة على التأثير في السياسات والبرامج من خلال الدور الاستشاري الذي تحظى به في أعلى هيئة دولية متخفية بذلك سلطة الدولة.

أما المجتمع المدني بإمكانه ممارسة ضغوط على الدولة وإرغامها على اتباع سياسات معينة، كما أن المجتمع المدني وارتباطه بأجندات خارجية ودخوله في عضوية منظمات دولية حكومية أو غير حكومية من شأنه أن يمثل قوة تنافس الدولة في مجال الحكم من خلال اتباع برامج وسياسات معينة، ومنه يمكن القول أن السيادة أصبحت مجزئة بين عدة فواعل وهذا يتعارض وخاصة من خصائص السيادة⁽⁴²⁾.

إنّ حجم الأموال الذي يضخ من الدول المانحة إلى المنظمات والجمعيات يجب الإشارة إلى تداعيات هذا التمويل في رسم سياسات لها آثار ضارة منها:

- أ- خلق ركائز اجتماعية وسياسية وثقافية لصالح الدول المانحة.
- ب- فرض أجندات على حقل العمل العام بعيدة عن مبادئ وثقافة المجتمع والدولة.
- ج- تعزيز أطر الليبرالية في مواجهة أفكار أخرى مثل الاشتراكية والإسلامية ومن نظرة عابرة على العاملين في هذه المنظمات الحقوقية من قوى اليسار وتحول اهتمامهم من قضايا التغيير الاجتماعي والثوري إلى مجرد الدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة⁽⁴⁵⁾.
- نظرا لوجود المنظمات غير الحكومية بكثرة ودخولها إلى الساحة الدولية كفاعل مهم، أصبحت تمارس وظائف وأدوارا عديدة عجزت عنها الدولة من قبيل قضايا المناخ والمرأة، جعلت من هذه المنظمات كرافد من روافد الحكم الراشد تشكل منافسا وربما في أحيان أخرى مهددا للدولة.
- اهتم الحكم الراشد بقضايا حقوق الإنسان وجعل منها معيارا لتصنيف الدول على سلم الحقوق في إطار ما يسمى بحكم القانون (rule of law)، وأصبح موضوع حقوق الإنسان يتسبب في شرعة التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء عن طريق التدخل العسكري أو الحصار الاقتصادي وبالتالي تعريض السيادة للخطر.
- رغم إقرار مبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة 712 من ميثاق الأمم المتحدة وتحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.
- أطلق بعض فقهاء القانون ما يسمى العولمة القضائية موضحين بأن محاكمات نورمبورغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمجرمي تلك الحرب، وكذلك محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك وجود محكمة العدل الدولية في لاهاي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوى صور لعولمة قانونية، إضافة الى ذلك المحكمة الجنائية الدولية كجزء من عملية تدويل المسؤولية الجزائية أعاد مجلس الأمن النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالصلاحيات المجلس، بدأ من عام 1991 وعمل على توسيعها من خلال العديد من القرارات المتضمنة إمداد المساعدات المصحوبة بالعتاد العسكري، ولضمان وصول المساعدات إلى الضحايا وإرفاقها بقوة عسكرية⁽⁴³⁾.
- ورغم الدور الفاعل لهذه المنظمات، إلا أنها يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان والتدخل في المجال السيادي للدول.
- الإشكال ليس في الحكم الراشد رغم ما يحمله المفهوم من إيديولوجية ليبرالية، ولكن في توظيف المفهوم لمصالح معينة تخدم دولا معينة، وفي هذا الإطار، يرى علي بن محمد أن الحكم الراشد صنع خصيصا لبلداننا المتخلفة من قبل أجهزة البنك وصندوق النقد الدوليين ليعتمد كمقياس لمنح القروض والهبات وتقييم الدول على سلم الصلاح والفساد وفق مصالح المنظمات المالية والدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي .

خاتمة:

تعتبر السيادة من أهم أركان الدولة بزوالها تزول الدولة وتصبح مجرد كيان ضعيف لا يستطيع بسط نفوذه وإنفاذ قوانينه وتشريعاته على رعايته.

أفرز الحكم الراشد وضع جديد للدولة من خلال اقتسام السلطة عبر المشاركة لقوى وفواعل جديدة من قبيل القطاع الخاص العابر للحدود والذي يعمل الحكم الراشد على تعظيم دوره من خلال تسليم الأسواق وانسحاب الدولة وانحسارها في إطار ضيق لصالح هذا الفاعل.

المجتمع المدني فاعل لا يقل أهمية وتأثيراً عن القطاع الخاص ينافس الدولة في وضع الأجندات والبرامج ويرتبط بالخارج على حساب الداخل.

يمكن القول إن الحكم الراشد المحلي النابع من حاجة الدولة والمجتمع، المستند لنموذج محلي يقوي السيادة، أمر ضروري.

في حين الحكم الراشد، الذي يحمل قيما مستوردة مؤدجلة ذات توجه ليبرالي، تؤدي إلى تقويض السيادة من خلال إنتاج تبعية شاملة تعمل، على إفراغ السيادة من أي محتوى.

الهوامش:

- (1) حسين معلوم، المناخ العالمي الجديد و الاهتزاز في حواجز الدولة إشكاليات وتداعيات، دون ذكر مكان النشر دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005م، ص 6.
- (2) انظر لسان العرب.
- (3) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، 2003م، ص 51.
- (4) جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 4، 1998م، ص 285.
- (5) إبراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، الرباط: دار بابل للطباعة والنشر، ط 2، 1998م، ص 226.
- (6) ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار العودة، 2014، ص 110.
- (7) محمد عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1981م، ص 415.
- (8) نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر: دار الأمة، ط 2، 2009م، ص 315.
- (9) محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985م، ص 112.
- (10) فاطمة قوال، "مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، جامعة تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011/2012، ص 18.
- (11) محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية (عن السيادة والسلطة والآفاق الوطنية والحدود العالمية)"، ط 1، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006، ص 120.
- (12) حسن نافعة، "سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"، مجلة أفكار الالكترونية، العدد الرابع.
- (13) محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، العين: مكتبة الإمارات، ط 2، 1984م، ص 90.
- (14) المرجع نفسه، ص 90.

- (15) المرجع نفسه، ص 90.
- (16) المرجع نفسه، ص 91
- (17) ليلى حلاوة، " السيادة ..جدلية الدولة والعمولة "، إسلام أون لاين، 2013/11/08، <http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2013/05>
- (18) المرجع نفسه.
- (19) حسن نافعة، مرجع سابق.
- (20) تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ط1، 2005، ص 333.
- (21) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 3.
- (22) Mohammed salih, gouvernance, information et Domain publique , addis ababa, commission économique pour l'Afrique, 13 mai 2003, p.9.
- (23) إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعمولة وجهة نظر اقتصادية، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 117، 2006، ص 11.
- (24) The World Bank, Governance and Development, The World Bank Publication, Washington, D.C. 1992, p 1.
- (25) United Nations Development Programme (UNDP), Governance for Sustainable Human Development, A UNDP Policy Document, N.Y. N.Y. 1997. p. 3.
- (26) زهير عبد الكريم، الحكمانية : قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 10
- (27) United Nation Development programme ; Governance for sustainable humain development. New York :UNDP, 1997.p.8.
- (28) Thomas, (G.Wiss), « Governance, Good governance and global governance : conceptual an onceptual challenger », Third world quartern , vol. 21 N° 05., 2000.p 797.
- (29) أبرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014، ص 30.
- (30) قوي بوحنية، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الرابع ديسمبر 2014، مطابع دار الهدى، ص ص 63-64
- (31) عمراني كربوسه، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص ص 5-6. http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf
- (32) زهير الكايد مرجع سابق، ص 45.
- (33) وفاء معاوي، الحكم الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسات عامة وحوكمة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص ص 145-155.
- (34) زهير الكايد مرجع سابق ص ص 46-47.
- (35) UNDP Discussion Paper, Reconceptualising Governance, Discussion Paper (2),. 1997, pp. 41-46.
- (36) http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9 بتاريخ 2018/04/01 الساعة 16:40
- (37) ستار جبار خليل، أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس عشر، أيلول 2004، ص 33 - 34.
- (38) <https://hrdiscussion.com/hr96648.html> بتاريخ 2018/03/12 12:40/ .
- (39) مدين علي، العمولة الإقليمية ونظرية الأمن الاقتصادي، مجلة دراسات استراتيجية، دمشق 2003، السنة الثالثة، -العدد، ص 176-177.
- (40) أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا فراس، عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الخامس والثمانون، 2010، ص 130.
- (41) <http://democraticac.de/?p=2678604:50-2018/02/08> بتاريخ
- (42) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 2018/03/30 على الساعة 22:1

(43) جهاد جمال عبد العليم أحمد على، تأثير منظمات المجتمع المدني على الأمن القومي المصري "بعد ثورة يناير المركز الديمقراطي العربي. 9 يناير 2018 <http://democraticac.de/?p=25603> بتاريخ 2018/03/21 على الساعة 10:31.